المماثلة في التقرير فقط لا المماثلة في الذات لان هذا
الدليل مغاير للدليل السابق من وجهين الاول
ان مقدم شرطية الاول وتاليها اعم من مقدم
شرطية الثاني وتاليها وذلك ان لمقدم شرطية
الاول لو خانوا بفعل محرم او مكروه ومقدم شرطية
الثاني لو كتموا والخيانة اعم من الكتمان اذ يلزم
من الكتمان الخيانة دون العكس وتالي شرطية
الاول كون المحرم او المكروه طاعة وتالي شرطية
الثاني كون الكتمان طاعة ولا يخفى ان الاول
اعم من الثاني الوجه الثاني ان نتيجة الاول
وهي لم يخونوا اخص من نتيجة الثاني وهي لم يكتموا
اذ كلما صدق لا خيانة صدق لا كتمان ولكن كلما
صدق لا كتمان صدق لا خيانة واذا تغاير الدليلان
فيما ذكر لم يكن احدهما عين الاخر فقوله بعينه
اي في التقرير فقط كما سبق وكذا التقابل في العينية
على تقرير الشرح السابق **قوله** واما دليل
جوازها الى اخره معبر بالدليل دون البرهان وان
كانت مقدماته عقلية لمجرد التفنن **قوله**
الاعراض البشرية ال فيها للعهد والمعهود ما تقدم
وهي التي لا تؤدي الى نقص اما التي تؤدي الى نقص
شرعا كالمحرمات والمكروهات او عرفا كالجذام
والبرص ونحوهما من كل منفر مستبشع فهي ممتنعة في حقهم
اما امتناع الاولى فدليله ما مر وهو دليل الامانة
اي العصمة واما امتناع الثانية فدليله ان فيها
تنفيرا وذلك يخل بحكمة الرسالة وهي تعليم

الشرايع

واما دليل جواز الاعراض البشرية عليهم

الشرايع **قوله** فمشاهدة وقوعها بهم من اضافة
الصفة الى الموصوف اي فوقوعها بهم اي وجودها
بهم المشاهد وهذا اشارة الى قياس اقتراني
من الشكل الاول حذف كبراه وكيفية تركيبه
ان تقول الاعراض البشرية جائزة وبيان الكبرى
ان الوقوع يستلزم الجواز والصغرى ضرورية
ويحتمل تقريره استثنائيا بان تقول لو لم تجز
الاعراض البشرية في حقهم لما وقعت بهم لان
ما لا يجوز لا يقع لكن التالي باطل لمشاهدة وقوعها
بهم فبطل المقدم وهو عدم جواز الاعراض البشرية
فثبت نقيضه وهو جواز وقوعها بهم وهو المطلوب
قوله اما لتعظيم اجورهم فان قلت ان المولى
يجوز ان يعظم اجورهم بدون تلك الاعراض كالمرض
قلت لا اشكال لما يفعل ذلك لحكمة لا نعلمها
قوله او للتشريع او في كلامه مانعة خلو تجوز
الجمع وقوله او للتسلي اي التصبر اي تصبر غيرهم
من الامم عن الدنيا بضم الدال وكسرها والمراد
بها هنا الاموال وتوابعها كالجاه والفخر والانفسة
بحيث يجدون الراحة واللذة عند فقدها اما
في قوله وعدم رضاه بها دار جزا فالمراد بها
ما بين السما والارض او جملة العالم وقوله
والتنبه اي تنبيه غيرهم اي جعله متنبها اي متيقظا
لخسته اي حقارة قدرها وقوله باعتبار احوالهم
متعلق بكل من التسلي والتنبيه والمراد بالاعتبار
حينئذ التفكر والنظر والملاحظة اي يتسلى وينتبه

١٥٨

فمشاهدة وقوعها بهم اما التعظيم اجورهم او للتشريع او للتسلي عن الدنيا والتنبيه لخسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه بها دار جزاء لانبيائه باعتبار احوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام

ودليل جواز الاعراض البشرية عليهم الصلاة والسلام مشاهدة وقوعها بهم

Copyright © King Saud University